

من واد الكفار فليس يؤمنون بالشبهة الظاهرة مطلقة فلو كانت كقوله قد علموا انهم
واعلم ان وجود الفساد في ملأهم بغيرهم كغيره فلو كانت كقوله قد علموا انهم
فقد علموا انهم بغيرهم كغيره فلو كانت كقوله قد علموا انهم
اما ان يفعل بغيرهم كغيره فلو كانت كقوله قد علموا انهم
في الزمان وفي الاخرى وكل هذا لا يمكن في غيرهم كغيره فلو كانت كقوله قد علموا انهم
وقد يصير كل واحد اذله الشريعة وانما على لم يعلم الفاعل انه من علمه فهو لو كان اخذها
ما كان في العمل باخذها اعلم اما على الوجه الذي يتعلق وانما مع نوع تغيير في الزمان او المكان
او الفعل ويخوذه هذه الغالب ما يستلزم في العامة في مثل ما يستلزم في التغيير والتبديل
بغيرها فانهم قد نشأوا على شياد ذلك وتلقاه الا بناء على الاباء والاباء لا يعلمون هذا ذلك فلو كانت
يعرف صاحب حكمه فان لم ينشأه الا اصداره لم يتم الا في النوع الثاني فليس في الاصل باخذها
منهم بل يعلمون ايضا فلو ليس بغيرهم كغيره فلو كانت كقوله قد علموا انهم
فيكون كراهية ذلك وتجرى على ذلك شرعي ولا يكون من مشايخهم اذ ليس كوننا شيئا
بهم بل يكون من مشايخهم بل انما استجاب تركه لمصلحة مخالفة اذ لم يكن في تركه ضرر
وظاهر لما تقدم من اني كلفه وهذا قد وجب الشريعة فيهم فيه وقد وجب عليهم مخالفة
كل في الذي ونحن قد يتصرف على الاستجاب كما في سبب الآفة والصلوة في التعالين والتصور قد
تبلغ الكراهية كما في اخير الحرب والفتور بخلاف مشايخهم في زمان ما خوذ عنهم فاما الاصل
في التعريم كما قد منا فصل العبد اسم جنس يضل فيه كل يوم او مكان لم فيه اجتماع وكل عمل
يحيدونه في هذه الامكنة والازمنة فليس التام عن خصوص اعيانهم بل في ان يعطون ملكا وان
والامكنة التي لا اصل لها في دين الاسلام وراعيون فيها من الاعمال يدخل في ذلك ولا كحرمة
العبد وهو ما قبله وبعد من الايام التي يحيدون فيها اشيا واجله او فاحوله من الامكنة التي
يحيد فيها اشيا لا تجل او ما يحيد بسبب اعمال من الاعمال حكمها حكمه فلا يفعل شي من
ذلك فانه بعض الناس قد يتبع من اجازات اشيا في يوم عيدهم كيوم اعيانهم والميلاد وغيره
لعلهم انما اصنع كغيره في الاسبوع او الشهر الاخر وانما الحرام على احدا ذلك وجوبه وعينه
والقانون لم يمتنع ذلك فلو كان ايضا من مقتضيات المشابهة لكن بحال الاصل على
عبد الله ورسوله ويعني لم فيه من حقوق ما يطلع استدل انهم المعتبر فان لم يرضوا
فلا

من اجرائي

على جرح ولا قوة الا بالشرع ومن اعطى احدهم ارضاء الله وارضاهم وليجرح العادل من طاعة
الانبياء ذلك ففي الصحيحين عنه اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد
فتنة احب الي من النساء والرجال ففسد الملك والذل طاعة النساء وفي صحيحه ايضا عن ابي
بن رضى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افيق قوم وتواهم النساء وزني ايضا
هككت الرجل حين اطاعت النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا افيق قوم وتواهم النساء وزني ايضا
في تقديم ابي بكر انك تصوا صبي يوسف اية النساء منة شافعة من اجرة ذي اللب كما قال
في الحديث الاخر ما رايت من تافصات عقل ودين اغلب للمع ذى اللب فلو كانت كقوله قد علموا انهم
انشد الاعشى اعشى باهلة ابياته التي يقول فيها وهن شر غلب لهن غلب جعل الله
صلى الله عليه وسلم يرد هذا ويعبرون شر غلب لهن غلب ولذا كانت امته الله على نبي
عليه وسلم حيث قالوا واصلنا له زوجه وقال بعض العلماء ينبغي للرجال ان يجتهدوا في اصلاح
زوجهم كمن فصل اعيان الكفار كثيرة فلو كانت كقوله قد علموا انهم
ان يعرف في فعل الاعمال او يوم او مكان فانه سبب هذا الفعل او تعظيم هذه المكان او ان زمان
من جسدته ولم يعرف ان سببه من جسدته فيكون ان يعلم انه لا اصل له في دين الاسلام فانه اذا
لم يكن له اصل فاما ان يكون قد احدث بعض الناس من تلقا ونفسه او يرض ما خوذ عنهم فاقولوا
ان يكون من السبع ونحن نبشئ على ما راينا كثيرا من الناس قد فعلوا فيه ذلك انفسهم الذي
في آخر يومهم فانه يوم عيدا لما يذبح فيها بزروع وسمن عيدا لعسا وهو الكرم الذي يلقى فيه من
الاحاديث واحد هو عيدهم الاكبر فجميع ما يحيد في الانسان فيه هو من الملكات فلو كانت كقوله قد علموا انهم
وتخير البعير ووضع الثياب على السطح وكثارة الورق والصاها بالانباب واتخاذها موسما
لبس البخر وشدة وكذا كسر البخر في ذلك الوقت اذا اتخذ وقتا للبيع وفي البخر مطلقا
في ذلك البخر الوقت او في غيره او قصد شر البخر في زمان رقى البخر واتخاذها قريبا
هو دين النصارى والصاها بين وانما البخر طيب يتطيب به خانه كما يتطيب سائر الطيب
من المسك وفي حاله اجزاء بخاري واه لطف اوله راحة محضه وسحب البخر حيث يستحب
التطيب وكذلك اختصاصه بطبخ زبدان او سبيجة او عرس او صبيح بين او مفرغ ذلك
فاما الغناء بالبيض او سبب البسوق كما يتأمر به او شره من المتعامرين في كل ظاهر ومنه ذلك يفعل